مقرر

القواعد الفقهية

(وفق منهج مقرر القواعد الفقهية المقرر على طلاب كلية

الدعوة وأصول الدين, وكلية الحديث الشريف)

مدرس المقرر:

د. بدر بن خضير بن تركي المخلفي حفظه الله

كتبه الطالب:

محمد عيسى جالو (سيراليوني الجنسية) وفقه الله

العام الدراسي: 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم.

تعريف القواعد الفقهية:

تعرف القواعد الفقهية باعتبارين:

الاعتبار الأول: باعتبارها مركباً وصفياً من كلمتين: كلمة (القواعد) وكلمة (الفقهية).

(القواعد) في اللغة: جمع قاعدة, وهي: الأساس، أو ما يبنى عليه غيره, سواء كان حسياً, كقواعد البيت، أو معنوياً, كقواعد الفقه.

واصطلاحاً: قضايا كلية تنطبق على جزئياتها الداخلة تحتها.

و(الفقه) في اللغة: الفهم، وقيل: الفهم الدقيق للأشياء.

واصطلاحا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

خرج بقوله: (العلم بالأحكام) العلم بالذوات, والصفات, والأفعال.

وخرج بقوله: (الشرعية): الأحكام اللغوية، والأحكام الطبية, والأحكام العقلية, وغيرها.

وخرج بقوله: (العملية): الأحكام الاعتقادية، والأصولية.

وقولهم: (المكتسب) أي ليس علما فطرياً في الإنسان, بل أنه يكتسبه، ويخرج من ذلك علم النبي ρ, فعلمه جاء من طريق الوحي.

وخرج بقوله (من أدلتها التفصيلية): الأدلة الإجمالية, مثل:حجية الكتاب, والسنة, والإجماع.

الاعتبار الثاني: باعتبارها علماً ولقباً على علم معين.

فتعرف القواعد الفقهية بأنها: **قضايا كلية فقهية تندرج تحتها فروع كثيرة.**

الفرق بين الفقه وبين القواعد الفقهية:

الفقه يتعلق بالعلم بالمسائل الشرعية بأدلتها التفصيلية، مثل: حكم اشتراط الطهارة للصلاة.

وأما القواعد فهي أحكام عامة يندرج تحتها كثير من المسائل الفرعية، مثل: (قاعدة الأمور بمقاصدها), يدخل تحتها: اشتراط النية للطهارة, وللصلاة, وللصيام.

الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهيه:

أصول الفقه: هو أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

فالأصول عنايته بالأدلة الشرعية إجمالاً, وكيفية استفادة الأحكام من الأدلة, ومن هو الذي يستفيد هذه الأحكام.

وأما القواعد فإنها أحكام عامة يندرج تحتها كثير من المسائل.

ويتبين لنا بهذا: أن وظيفة الأصولي تأتي أولاً؛ لأنه يبين لنا طرق الأدلة الإجمالية التي يصح الاستدلال بها، ثم يبين لنا طرق ووسائل الاستنباط من هذه الأدلة.

ثم تأتي وظيفة الفقيه لينظر في دليل تفصيلي فيستخرج حكماً فقهياً.

ثم تأتي وظيفة من يُقرر القواعد الفقهية فيستقرئ المسائل الفقهية, ثم يجمعُ ما بينها اشتراك, ليدخلها تحت قاعدة فقهية واحدة، مثل: قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك).

الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

من الفروق بينهما ما يلي:

1- القواعد الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية الإجمالية وما يعرض لها، بخلاف القواعد الفقهية فإن موضوعها أفعال المكلفين.

2- القاعدة الأصولية سابقة للفروع الفقهية، وأما القواعد الفقهية فإنها متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع الفقهية.

3- القواعد الأصولية لا يُفهم منها أسرار الشرع وحكمته, وأما القواعد الفقهية فتفيد ذلك, مثل قاعدة (المشقة تجلب التيسير)يفهم منها مقصد التيسير ورفع الحرج في الشريعة.

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

لم يفرِق بعض العلماء بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

ومن العلماء من فرق بينهما, بأن القاعدة الفقهية لا تختص بباب معين من أبواب الفقه.

وأما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب معين، مثل: ضابط: (الأصل في المياه الطهارة).

أنواع القواعد الفقهية:

تتنوع القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة, ومها ما يلي:

النوع الأول: من حيث شمولها للفروع:

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مشتملة على مسائل كثيرة، في أبواب متعددة.

وهي نوعان:

النوع الأول: قواعد مشتملة على فروع فقهية في غالب أبواب الفقه، وتُسمى هذه القواعد بالقواعد الخمس الكبرى.

وهي: قاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وقاعدة (المشقَّة تجلب التيسير)، وقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (العادة محكَّمة).

النوع الثاني: قواعد شاملة لأبواب كثيرة متعددة, لكنها أقل شمولاً من سابقتها، ويسميها بعض أهل العلم: بالقواعد الكلية الصغرى.

ومن أمثلتها: قاعدة (التابع تابع)، وقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقاعدة (الاجتهاد لا يُنقض بمثله), وقاعدة (الخراج بالضمان), وغيرها.

القسم الثاني: قواعد مشتملة على فروع من باب واحد, أو أبواب محدَّدة.

وهي ما تسمى بالضابط الفقهي, ومن أمثلتها: (الأصل في الصلاة الإتمام).

النوع الثاني: من حيث الاستقلال والتبعية.

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد مستقلة، لم تكن شرطًا ولا قيداً لغيرها، ولا مندرجة تحت غيرها، كالقواعد الخمس الكبرى، وغيرها.

القسم الثاني: قواعد تابعة لغيرها، وذلك على صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون مندرجةً تحت قاعدة أكبر منها، كأن تكون مختصة بباب معين ضمن الأبواب التي تشملها القاعدة الكبرى.

مثل: قاعدة (العبرة في الأيمان بالمقاصد والمعاني) المندرجة تحت قاعدة (الأمور بمقاصدها).

الصورة الثانية: أن تكون قيداً، أو شرطاً لغيرها، أو استثناء.

مثل: قاعدة (إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت)، وهي تبين شرطاً لقاعدة (العادة محكمة), وقاعدة (لا عبرة بالعرف الطارئ)، وهي استثناء من قاعدة (العادة محكمة).

النوع الثالث: من حيث مصدرها.

وهي بهذا الاعتبار قسمان:

القسم الأول: قواعد مصدرها النص الشرعي.

مثل: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) إذ هي نص الحديث النبوي.

القسم الثاني: قواعد مستنبطة، وهي التي استنبطها الفقهاء نتيجة استقرائهم للفروع الفقهية, مثل: قاعدة (كل ما صح بيعه صح قرضه).

النوع الرابع: من حيث الاتفاق والاختلاف على حكمها

وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد متفق عليها، كالقواعد الخمس الكبرى.

القسم الثاني: قواعد مختلف فيها، مثل قاعدة: (هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني؟).

حجية القواعد الفقهية:

هل يصح الاحتجاج بالقواعد الفقهية، بأن تجعل دليلا يلجأ إليه الفقيه عند الاستدلال ؟

والجواب: أنه ما كان من القواعد مصدره النص فلا ريب في الاحتجاج بها, والاحتجاج في الأصل بالنص لا بالقاعدة.

وأما غيرها من القواعد، فهي محل خلاف بين العلماء, ولهم فيها قولان:

القول الأول: أنها لا تصلح أن تكون دليلاً.

ونقل هذا عن بعض المتقدمين, واختاره جمع من المعاصرين.

ومما استدلوا به: أن كثيراً من القواعد الفقهية لا تخلو من استثناءاتٍ ترد عليها، وقد يكون الفرع المستدل له بالقاعدة مستثنى وغير داخل في حكمها.

القول الثاني: أنها تصلح للاستدلال.

ويفهم هذا القول من صنيع الفقهاء, فهم يستندون إلى القواعد في الاستدلال للمسائل.

ومما يؤيد هذا القول: أن أقل ما يقال في الاستدلال بالقاعدة على مسألة نازلة، أنه من قبيل إلحاق المسألة بمثيلاتها، وقد عُلم أن الأصل في الشريعة عدم التفريق بين المتماثلات، ولذا لا ينظر إلى الاستثناءات من القاعدة؛ إذ هي على خلاف الأصل.

وقد اتفق العلماء على الاستئناس بها والتعليل ورد المسائل إليها, ولا خلاف بينهم في هذا.

نشأة القواعد الفقهية, وتدوينها:

مرت القواعد الفقهية بثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وجودها في النصوص الشرعية، والآثار المروية، وهذه المرحلة سابقة للتدوين.

ومن أمثلة ورودها في النصوص الشرعية والآثار ما يلي:

(١) قول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

(٢) قول الرسول ρ: "إنما الأعمال بالنيات".

(3) قوله ρ: "الخراج بالضمان".

(4) قول عمر بن الخطاب τ: "لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام, فإن إقامتها من السنة)".

المرحلة الثانية: وجودها في أقوال الفقهاء، وفي كتبهم, ولكنها متفرقة ولم تجمع.

ومن ذلك: قول الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يُنسب إلى ساكت قول", وقوله رحمه الله: "إذا ضاق الأمر اتسع".

المرحلة الثالثة: تدوينها في كتب مستقلة على أحد المذاهب المعتبرة.

أول كتاب في القواعد: هو الأصول المنقولة عن الإمام الكرخي (ت:340 هـ) رحمه الله، وقد جمع فيه مجموعة من القواعد، واشتهرت باسم: (أصول الكرخي)، ثم توالت المؤلفات بعد ذلك.

الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية:

من كتب الحنفية رحمهم الله:

(1) أصول الكرخي, للإمام الكرخي رحمه الله.

(2) تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي رحمة الله.

(3) الأشباه والنظائر، لابن نجيم رحمة الله.

(4) مجلة الأحكام العدلية, وألفها جمع من علماء الحنفية في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز (أحد سلاطين الدولة العثمانية).

ومن كتب المالكية رحمهم الله:

(1) أصول الفتيا، لمحمد بن حارث الخشني رحمه الله.

(2) الفروق, لشهاب الدين القرافي رحمة الله.

(3) القواعد، لمحمد المقري رحمه الله.

(4) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك, لأحمد الونشريسي رحمة الله.

ومن كتب الشافعية رحمهم الله:

(1) قواعد الأحكام ومصالح الأنام، للإمام العز بن عبد السلام رحمه الله.

(2) الأشباه والنظائر, لصدر الدين ابن الوكيل رحمه الله.

(3) المجموع المذهب في قواعد المذهب، لصلاح الدين العلائي رحمه الله.

(4) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي رحمه الله.

(5) الأشباه والنظائر, للسيوطي رحمه الله.

ومن كتب الحنابلة رحمهم الله:

(1) تقرير القواعد وتحرير الفوائد, للحافظ ابن رجب رحمه الله.

(2) واختصرها الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله في: (تحفة أهل الطلب).

(3) خاتمة كتاب مغني ذوي الأفهام, لابن عبد الهادي رحمه الله.

(4) منظومة القواعد الفقهية, للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

(5) منظومة أصول الفقه وقواعده, للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

ومن كتب قواعد الفقه للمعاصرين:

(1) شرح القواعد الفقهية, للشيخ أحمد محمد الزرقا رحمه الله.

(2) القواعد الفقهية, للدكتور علي أحمد الندوي.

(3) موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي البورنو.

(4) القواعد الفقهية وتطبيقاتها, للدكتور محمد الزحيلي.

(5) الممتع في القواعد الفقهية، للدكتور مسلم الدوسري.

فوائد تعلم القواعد الفقهية:

(1) تسهيل حفظ وضبط المسائل الفقهية.

(2) تكوين الملكة الفقهية لدى الفقيه.

(3) إدراك مقاصد الشريعة.

(4) جعل القاعدة أصلاً تقاس عليه المسائل التي تشبهها في العلة.

(5) الإلمام بالقواعد يُفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية.

(6) دراسة القواعد تفيد في بيان شمول الفقه الإسلامي, وصلاحيته.

القاعدة الأولى من القواعد الخمس الكبرى: (الأمور بمقاصدها)

صيغ القاعدة:

الصيغة الأولى: (**الأمور بمقاصدها**), وهذه الصيغة هي المشهورة في كتب القواعد الفقهية.

الصيغة الثانية: (**إنما الأعمال بالنيات**)، أو (**الأعمال بالنيات**).

ويرى بعض العلماء أن الصيغة الأولى أعم من الثانية؛ لأن كلمة: (الأمور) أعم من الأعمال، وكلمة: (المقاصد) أعم من (النيات).

والأولى التعبير بالصيغة الثانية؛ لأنها لفظ النبي ρ الذي أُوتي جوامع الكلم.

معنى القاعدة:

القاعدة تشتمل على كلمتين: الأمور، والمقاصد.

الأمور: فهي جمع أمر، ويطلق في اللغة على معانٍ, منها الحال والشأن.

والمراد بالأمور في القاعدة: الأقوال والأفعال التي تصدر من المكلف.

والمقاصد:فهي جمع مَقْصد، ويُطلق في اللغة على معانٍ، منها: التوجه والأَمُّ والاعتماد، ومنها: الاعتدال والتوسط، ومنها: السهولة واليسر.

والمراد بالمقاصد في القاعدة: النيات.

والنية في اللغة: العزم, واصطلاحاً: إرادة أو قصد فعل الشيء لوجه الله.

والمعنى الإجمالي: أن أحكام الأقوال والأفعال الصادرة من المكلفين تختلف بحسب نياتهم.

أدلة القاعدة:

أصل القاعدة حديث عمر بن الخطاب الله عنه قال: سمعت رسول ρ يقول: "إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى".

ومن الأدلة الدالة على وجوب إخلاص النية لله تعالى ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿ قُل إِنَّ صَلاتي ونُسُكي وَمَحيايَ وَمَماتي لِلَّهِ رَبِّ العالَمين ۝ لا شَريكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرتُ وَأَنا أَوَّلُ المسلِمينَ ﴾.

2- قوله تعالى: ﴿ فَآتِ ذَا القُربى حَقَّهُ وَالمِسكينَ وَابنَ السَّبيلِ ذلِكَ خَيرٌ لِلَّذينَ يُريدونَ وَجهَ اللَّهِ وَأُولئِكَ هُمُ المفلِحونَ﴾.

3- قوله تعالى: ﴿ وَما أُمِروا إِلّا لِيَعبُدُوا اللَّهَ مُخلِصينَ لَهُ الدّينَ حُنَفاءَ وَيُقيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤتُوا الزَّكاةَ وَذلِكَ دينُ القَيِّمَةِ ﴾.

4- قوله ρ: " إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ في فَمِ امْرَأَتِكَ ".

5- قوله ρ: "مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ".

وهذه القاعدة من القواعد التي أجمع عليها العلماء رحمهم الله.

منزلة القاعدة:

1- هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه.

2- هذه القاعدة محل إجماع بين أهل العلم.

3- تتكلم القاعدة عن النية, والنية هي أساس قبول العمل.

4- مصدر القاعدة وأصلها الحديث العظيم "إنما الأعمال بالنيات"، وقد قال الشافعي رحمه الله: "هذه الحديث ثلث العلم, ويدخل في سبعين باباً من أبواب العلم".

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث, حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، وحديث "الحلال بين, والحرام بين, وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس".

مسائل تتعلق بالنية:

المسالة الأولى:

يُطلق العلماء رحمهم الله لفظ (النية), ويريدون به أحد معنيين:

المعنى الأول: تمييز العبادات عن العادات, وتمييز العبادات بعضها عن بعض.

المعنى الثاني: تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحده, أم غيره ؟

والنية بهذا المعنى هي المقصودة عند أرباب السلوك والتزكية في كلامهم عن الإخلاص.

وكثيرًا ما يُعبر عن النية بالإرادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ مَن كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حريم، وَمَن كانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنيا نؤته مِنهَا وَمَالَهُ فِي الآخرة من نصيب ﴾.

وقد يُعبر عنها بالابتغاء، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤتيهِ أَجْرًا عَظِيما ﴾.

المسألة الثانية: حكم النية.

حكى ابن رشد رحمه الله اتفاق الفقهاء على اشتراط النية في العبادات, وصرح بذلك جماعة من علماء المذاهب.

وهناك مسائل كثيرة نص الفقهاء على عدم اشتراط النية فيها، ومنها ما يلي:

1- التروك, مثل: إزالة النجاسة, فلو زالت بلا قصد صح ذلك.

2- النواهي الشرعية, مثل: شرب الخمر والزنا, لا يحتاج تركها إلى نية التقرب لله.

3- الطلاق يقع بلفظه الصريح، ولا يفتقر إلى نية.

4- ما غُلبَّ فيه جانب العبد: كردِّ الودائع، ورد المال المسروق، وأداء الديون الواجبة، والنفقة على الزوجة والأقارب، والإصلاح بين الناس, يصح ذلك كله بدون نية، ولكن لا ثواب عليها إلا بنية.

5- العبادات المتميِّزة بنفسها، بحيث لا تكون عادةً؛ كالخوف من الله تعالى، والتوكل عليه.

المسالة الثالثة: وقت النية.

وقت النية: يجب أن تكون النية مقارنة لأول العمل, سواء كان عبادة أو غيرها.

فإن تأخرت عن العمل لم يصح.

وإن تقدمت ففيه خلاف بين أهل العلم, والصواب صحة النية المتقدمة ما لم يفسخها.

وأما الصيام الواجب فإن النية فيه تجوز في أيِّ جزء من الليل، لكن إذا كان متتابعاً كصيام رمضان أجزأت نية واحدة في أوله على الصحيح.

والصيام المستحب تجوز فيه النية ليلاً وفي أيِّ وقت من النهار ما لم يأت بمفطر, إلا الصيام المعّيَن فالنية فيه كالصيام الواجب.

المسألة الرابعة: محل النية.

محلها القلب باتفاق المسلمين.

ويترتب على هذا الأمور التالية:

الأمر الأول: لو تلفظ بها باللسان دون أن ينويها بقلبه لم يصح.

الأمر الثاني: إذا خالف اللفظ ما في القلب, فالعبرة بما في القلب لا باللفظ.

الأمر الثالث: التلفظ بالنية بدعة، قال ابن نجيم: "لم يُنقل عن النبي ρ التلفظ بالنية لا في حديث صحيح, ولا في حديث ضعيف".

ويستثنى: التلبية في الحج والعمرة, فيرى بعض العلماء أن هذا من التلفظ بالنية.

و الأقرب أنه إظهار لشعيرة من الشعائر, وليس تلفظاً بالنية, والله اعلم.

المسالة الخامسة: مسألة التشريك بالنية.

من عمل عملاً صالحاً لغير وجه الله تعالى, كالعمل من أجل السمعة والجاه والمدح والثناء, فهذا من الشرك الأصغر، ويحبط العمل.

ومن أراد بعمله الصالح الدنيا, كأن يحج طلباً للمال, أو يجاهد للحصول على الغنيمة، أو يريد منصباً من مناصب الدنيا فهذا ليس له في الآخرة من نصيب.

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾.

وأما من أراد بعمله وجه الله تعالى وأراد حصول غرض من أغراض الدنيا, كمن طلب العلم الشرعي لوجه الأجر ولأجل الحصول على الشهادة، أو جاهد لوجه الله ويريد بذلك الحصول على الغنائم، أو من يحج طلباً للأجر ويرغب في الحصول على المال.

فله ثلاث أحوال:

1- إن كان الأغلب عليه نية التعبد لله فلا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر, ولكن فاته كمال الأجر, لقوله تعالى في الحجاج: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ وقوله ρ: "مَن قَتَلَ قَتِيلًا له عليه بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ".

والأحكام الشرعية المعللة بفوائدها الدنيوية في الآيات والأحاديث لا تحصى كثرة.

وظاهر هذه النصوص أن للإنسان أن يعمل العمل الصالح قاصداً الحصول على هذا الأثر الدنيوي المترتب عليها؛ لأن الله لم يجعل هذه الفوائد الدنيوية إلا ترغيباً للناس بها، بشرط أن يكون قصد وجه الله هو الباعث الأساس له على الطاعة، وقصده لهذه الثمرات الدنيوية تبعاً وضمناً.

2- إن كان المقصد الدنيوي هو الباعث الأقوى، فلا ثواب له في الآخرة، وثوابه ما حصَّله في الدنيا, ويُخشى عليه من الإثم.

3 - إن تساوى عنده الأمران، فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد فمحل نظر، والأقرب أنه لا ثواب له.

ذكر هذا التفصيل الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين رحمه الله.

القواعد المندرجة تحت قاعدة: (الأمور بمقاصدها)

يندرج تحتها القواعد التالية:

1- قاعدة: (**لا ثواب إلا بالنية**).

2- قاعدة: (**مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي**).

3- قاعدة: (**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني, لا بالألفاظ والمباني**).

4- قاعدة: (**يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد**).

القاعدة الأولى: (لا ثواب إلا بالنية)

صيغ القاعدة:

الصيغة الأولى: (**لا ثواب إلا بالنية**), ذكرها ابن نجيم في الأشباه والنظائر.

الصيغة الثانية: :(**لا ثواب في غير مَنْوِيٍ إجماعا**) ذكرها بعض علماء الحنابلة.

معنى القاعدة:

المراد بها أن الثواب الأخرويُّ إنما يحصل إذا حصل شيئين:

أحدهما: قصد التقرب بالعمل إلى الله تعالى سبحانه، فلا ثواب على عمل قصد فيه غير وجه الله تعالى.

والثاني: قصد المكلف للعمل، فمن فعل شيئاً دون قصد فلا ثواب له.

أدلة القاعدة:

يدل عليها ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿ لا خير في كثير من نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤتيهِ أَجْرًا عَظِيما ﴾.

2- وقوله ρ: "إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى".

3- وقوله ρ: "إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا".

4- أجمع العلماء أنه لا يثاب الإنسان على عمله إلا إذا أراد به وجه الله تعالى.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تمثل جانباً من جوانبها, وهو ما يتعلق بترتب الثواب في الآخرة, فهو لا يحصل إلا بنية التقرب لله تعالى.

ذكر بعض فروعها الفقهية:

1- كل عبادة فعلها العبد،كالصلاة, والصيام, والصدقة, فلا ثواب عليها إلا إن قصد بها وجه الله تعالى.

2- ترك المعاصي لا يفتقر إلى نية، ولكن متى توفَّرت دواعي المعصية، وامتنع العبد عن فعلها خوفاً من الله تعالى فإنه يؤجر ويثاب على ذلك.

القاعدة الثانية: (مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي)

صيغ القاعدة:

الصيغة الأولى: (**مقاصد اللفظ على نية اللافظ، إلا في اليمين عند القاضي**) وردت بهذا اللفظ في كتب قواعد الشافعية.

الصيغة الثانية: ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية بلفظ: (**دلالة اللفظ على المعنى يتبع قصد المتكلم**).

معنى القاعدة:

أن المكلف إذا تكلم بلفظ فالمرجع إلى نيته في تحديد المراد بلفظه؛ لأنه أعلم بمقصده ومراده, إلا في حال الترافع عند القاضي, فإن العبرة بنية القاضي وما طلب منه الحلف عليه, ولا عبرة

بنية المتكلم والحالف؛ لأنه لو لم يكن كذلك لضاعت الحقوق, وبطلت فائدة اليمين عند القاضي, فلا بد من اعتبار نية القاضي.

ويرى بعض العلماء أن هذا الحكم لكل مستحلف طلب من غيره اليمين فالعبرة بنيته, وليس هذا خاصاً بالقاضي.

ويرى الحنابلة أن العبرة بقصد المتكلم ونيته ما لم يكن ظالماً لغيره مطلقاً.

أدلة القاعدة:

يدل عليها ما يلي:

1- قوله ρ: "إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى".

2- حديث أبي هريرة τ، قال: "يمينك على ما يُصَدِّقُك عليه صاحبك", وفي لفظ: "اليمين على نية المستَحلِف".

قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي, فإن ادعى رجل على رجل حقاً, فحلفه القاضي, فحلف و ورى, فنوى غير ما نوى القاضي, انعقدت يمينه على ما نواه القاضي, ولا تنفعه التورية, وهذا مجمع عليه, ودليله هذا الحديث والإجماع".

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تمثل جانباً منها؛ لأنها تختص بالألفاظ والأيمان, والقاعدة الكبرى تشمل الألفاظ وغيرها.

ذكر بعض فروعها الفقهية:

1- لو قال: لله علي نذر, ولم يعين بلفظه لكنه نوى بقلبه شيئاً, لزمه ما نواه؛ لأن العبرة بالنية, واللفظ محتمل لها.

2- لو قال لزوجته: أنت عندي مثل أمي, وقصد الكرامة والمحبة قبل منه؛ لأن اللفظ يحتمل ما نوى, وهو أعلم بمراده.

3- لو استحلفه القاصي على حق معين عنده لفلان, فحلف وقصد حقاً آخر لم ينفعه ذلك؛ لكونه ظالماً, فإن كان المستحلف ظالماً وأراد إجباره على الإقرار بما ليس عنده نفعه ذلك.

القاعدة الثالثة: (العبرة في العقود بالمقاصد المعاني, لا بالألفاظ والمباني)

صيغ القاعدة:

الصيغة الأولى: (**العبرة في العقود بالمقاصد المعاني, لا بالألفاظ والمباني**), وردت بصيغة الجزم هكذا عند بعض الحنفية رحمهم الله.

الصيغة الثانية: بصيغة الاستفهام (**هل العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني؟ أم بالألفاظ والمباني؟**), هكذا ذكرها بعض العلماء في كتب القواعد؛ مراعاة للخلاف في القاعدة وفروعها.

معنى القاعدة:

تتعلق هذه القاعدة بالعقود، والألفاظ المقترنة بها، فإن اتفق اللفظ الصادر من المتكلم مع ما قصده والمعنى الذي يريده، كأن يقول: أبيعك سيارتي بعشرين ألفاً، وقصده البيع، فلا فلا إشكال في هذا.

وإما إن اختلف اللفظ عن القصد والمعنى، كأن يقول: أهبك سيارتي بعشرين ألفاً، فاللفظ لفظ هبة، والقصد بيع، فهل نعتبر اللفظ، فتَعُدَّه هبة ؟ أو نعتبر المعنى -وهو وجود العوض هنا- فتعده بيعاً ؟

فالحنفية وبعض المالكية يقدمون المعنى واللفظ مطلقاً.

وأما الشافعية والحنابلة فالفروع الفقهية عندهم غير مطردة على أصل واحد, فتارة يقدمون المعنى، وتارة يقدمون اللفظ.

أدلة القاعدة:

يدل عليها ما يلي:

1- قوله ρ: "إنما الأعمال بالنيات, وإنما لكل امرئ ما نوى", وفيه دليل لمن اعتبر القصد والمعنى.

2- قوله ρ: "إني لم أؤمر أن أنقِبَ عن قلوب الناس, ولا أشق بطونهم" متفق عليه.

وفيه دليل لمن اعتبر اللفظ؛ لأن النبي ρ أمره الله أن يحكم بالظاهر من أمر الناس, فدل على أن الباطن لا يلتفت إليه.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تمثل جانباً منها؛ لأنها تختص بالعقود, والقاعدة الكبرى تشمل العقود وغيرها.

ذكر بعض فروعها الفقهية:

1- من وهب لآخر شيئاً, واشترط عليه أن يعطيه مالاً, فهو بيع عند طائفة من العلماء.

2- من اشترى من آخر شيئاً، وقال له: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فتأخذ هنا حكم الرهن، وللبائع أن يبقيها عنده حتى يستوفي دينه.

3- من أعار آخر شيئاً مدة معلومة، واشترط عليه عوضاً معلوماً صحت، وكانت إجارة لا إعارة.

القاعدة الرابعة: (يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)

لا يظهر دخول هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى.

معنى القاعدة:

أن الشارع يتسامح ويتساهل في بعض الأحكام في الوسائل مالا يتسامح بمثله في المقاصد.

والمراد بالمقاصد: الأفعال التي يتعلق بها الحكم لذاتها، أو الأحكام التي أرادها الشارع لذاتها.

والمراد بالوسائل: هي الطرق التي يتوصل بها إلى المقاصد, أو الأحكام التي لا تقصد لذاتها, بل لأنها وسيلة لغيرها, مثل: المشي إلى الصلاة, والخروج إلى الجهاد, والسفر للحج, كلها وسائل لم تقصد لذاتها, بل للتوصل بها لأداء العبادة.

ذكر بعض فروعها الفقهية:

1- لا خلاف في وجوب النية للصلاة، واختلف العلماء في حكم النية للوضوء.

2- عدم حرمة لمس المرأة الأجنبية عند الحاجة, كالطبيب مثلاً، وأما ما عدا ذلك فلا؛ لأن اللمس وسيلة إلى الزنا.

3- الصغائر لم يشدد الشارع فيها كالكبائر.

دليل القاعدة:

1- استقراء الشريعة دل على ذلك.

2- أن الفعل في باب المقاصد أرفع قدراً وأعظم شأناً من الفعل في باب الوسائل؛ لأن المقاصد مرادة لذاتها وأما الوسائل فإنها مرادة لغيرها.

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)

صيغ القاعدة:

وردت بصيغة: (**اليقين لا يزول بالشك**), وبصيغ مقاربة لها في كثير من كتب أهل العلم.

معنى القاعدة:

اليقين في اللغة: العلم وزوال الشيء، وقد يأتي بمعنى: الظن.

وفي الاصطلاح: الاعتقاد الجازم, أو حصول الجزم بوقوع شيء أو عدمه.

وقد يطلق العلم واليقين، ويراد بهما الظن الظاهر، لا حقيقة العلم واليقين.

الشك في اللغة: التداخل والاختلاط, وقد يأتي بمعنى: مطلق التردد.

وفي الاصطلاح: التردد بين احتمالين دون ترجيح لأحدهما.

المعنى الإجمالي: إذا ثبت أمر من الأمور –وجوداً أو عدماً– ثبوتاً جازماً, أو راجحاً, ثم طرأ عليه بعد ذلك تردد أو وهم, فإنه لا يلتفت إلى هذا الطارئ, ويحكم ببقاء الأمر على ما كان عليه.

تنبيهات:

التنبيه الأول:

الشك عند الفقهاء أعم من الشك في اصطلاح الأصوليين, فالشك في اصطلاح الأصوليين يختص بالتردد بين احتمالين على السواء.

وأما الشك عند الفقهاء فيطلق في مقابلة اليقين, فيدخل فيه الظن والشك والوهم.

فالظن – وهو الاحتمال الراجح من الاحتمالين– عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا، أو ترجح أحدهما.

التنبيه الثاني:

الحنفية يلحقون غلبة الظن باليقين, فيرتفع عندهم اليقين بغلبة الظن.

وأما غير الحنفية فقد نص بعض العلماء على أن غلبة الظن لا ترفع اليقين.

ومع ذلك فهناك مسائل عمل الفقهاء فيها من غير الحنفية بغلبة الظن, ولم يشترطوا اليقين, بل ومسائل أخرى عمل فيها الجميع بالظن ولو لم يغلب.

والفرق بين الظن وغلبة الظن: أن الظن هو الاحتمال الراجح, فإن زادت الأمارات الموجبة للظن وتكاثرت واطمأن القلب فتحصل حينئذ غلبة الظن.

التنبيه الثالث:

إشكال قد يرد على الأذهان، وهو أن المرء إذا عرض له شكّ بعد يقين، فلا ريب أن يقينه قد انتفى؛ إذ الموقِنُ جازم، والشاك متردد، فكيف يقال: اليقين لا يزول بالشك ؟

والجواب: أن المراد في القاعدة أن حكم اليقين السابق باق لا يُزيله الشك الطارئ، لا أن المراد أن اليقين نفسه باقي.

التنبيه الرابع:

محل القاعدة في المسائل الفقهية العملية, لا المسائل الاعتقادية.

فمن تيقن وجود الله سبحانه، أو نزول القرآن، أو وجود الجنة والنار، ثم طرأ عليه شك، فقد زال يقينه والعياذ بالله، وهذا ليس محل القاعدة.

منزلة القاعدة:

1- هذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه.

2- هذه القاعدة من أوسع القواعد تطبيقاً، بل يقول بعض أهل العلم إنها تدخل في غالب أبواب الفقه.

3- هذه القاعدة تُعدُّ أصلاً من أصول الإسلام, وقاعدة من قواعده الجليلة.

4- هذه القاعد لا تختص بالفقه فقط, بل هي قاعدة مشتركة بين الفقه وأصول الفقه.

أدلة القاعدة:

يدل عليها ما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقفُ ما لَيسَ لَكَ بِهِ عِلمٌ إِنَّ السَّمعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنهُ مَسئولًا ﴾.

الآية دالة على الاعتماد على ما تيقنه وعلمه الإنسان, وترك اتباع ما لا علم له به, ومن ذلك الشكوك والأوهام.

2- حديث عبد الله بن زيد τ، قال: شُكي إلى النَّبِيّ ρ الرَّجلُ يُخَيَّلُ إلَيه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيء في الصَّلاة، فقال: "لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يجِدَ رِيحًا", متفق عليه.

3- قوله ρ: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً, فَلْيَطَّرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم", رواه مسلم.

4- أجمع العلماء على العمل بهذه القاعدة..

5- أن اليقين أقوى من الشك؛ لأن في اليقين حكماً قاطعاً جازماً فلا يزول بالشك الذي هو أضعف منه.

القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)

وهي:

1- (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين).

2- (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

3- (الأصل براءة الذمة).

4- (الأصل في الصفات العارضة العدم).

5- (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته).

6- (الأصل في الأشياء الإباحة).

7- (الأصل في الأبضاع التحريم).

8- (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)

9- (لا عبرة بالظن البَيِّن خَطَؤه).

القاعدة الأولى: (ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين)

وردت بهذه الصيغة, ووردت بصيغة أخرى, وهي: **(ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون)**.

وجاء في كلام الشافعي رحمه الله في كتابه "الأم" قوله: "لا أدفع اليقين إلا بيقين".

معنى القاعدة: أن الثابت باليقين لا يرفعه إلا اليقين.

أدلة القاعدة: هي نفس أدلة القاعدة الكبرى.

وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء.

ذكر بعض فروعها الفقهية.

1- من تيقن الطهارة وشكٍّ في الحدث بنى على يقينه؛ إذ قد ثبتت طهارته بيقين، فلا ترتفع إلا بيقين.

2- من شك أثناء صلاته بنى على اليقين، وهو الأقل؛ لأن ذمته مشغولة بالمطالبة به بيقين فلا تبرأ إلا بيقين، ولا يكفي الظن.

3- من شك أطلق زوجته أم لا، لم يلزمه شيء عند المذاهب الأربعة؛ لأن النكاح قد ثبت فلا يزول باليقين.

4- إن تيقن أنه طلق، وشكَّ في عدد الطلقات بنى على الأقل.

مسائل مستثناة من القاعدة:

1- قبول شهادة عدلين بشغل ذمَّةِ المدعى عليه، مع أن الأصل براءة ذمته، والشهادة لا تفيد إلا الظن.

2- قبول خبر الثقة العدل بأن كلبًا وَلَغَ في هذا الإناء، مع أن الأصل طهارة الماء، وخبره مفيد للظن.

3- قبول خبر العدل بدخول وقت الصلاة، مع أن الأصل عدم دخول الوقت، وخبره مفيد للظن.

4- من غلب على ظنه دخول الوقتِ صحت صلاته، مع أن الأصل عدم دخول الوقت.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة تُعد مفهوم المخالفة للقاعدة الكبرى؛ لأن الكبرى تبين أن اليقين لا يزول بالشك, وهذه القاعدة توضِّح ما يزول به اليقين.

القاعدة الثانية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان)

وردت بهذه الصيغة, وذكرها ابن قدامه بقوله: (**الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله**).

معنى القاعدة:

الأصل في اللغة: أساس الشيء أو ما يبنى عليه غيره.

الأصل في الاصطلاح له معان, منها: الراجح, والقاعدة المستمرَّة, و الحكم المستصحب.

المعنى الإجمالي: القاعدة أنه يحكم بثبوت أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي, فالأصل بقاء الأدلةِ والأحكامِ على ما هي عليه نفياً وإثباتاً، حتى يأتي الدليلُ الدال على تغير حكمها.

دليل القاعدة: الإجماع والعقل.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: " بقاء ما كان على ما كان مما أجمع عليه العلماء؛ بل العقلاء كلهم, فإن أمور الدين والدنيا تتمُّ بالتمسك بالاستصحاب ".

بعض الفروع الفقهية:

1- من تيقن الطهارة وشك في حدوث الحدث؛ الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ وهو الطهارة.

2- من تسحَّر قبل طلوع الفجر وشك في طلوع الفجر فصومه صحيح.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى: تفيد ما أفادته القاعدة الكبرى.

القاعدة الثالثة: (الأصل براءة الذمة)

مشهورة بهذه الصيغة.

معنى القاعدة:

معنى براءة الذمة: خلوصها وسلامتها من التكاليف.

الذمَّة في اللغة: العهد والميثاق والضمان.

واصطلاحا: وصف يصير به المكلف أهلا للإيجاب له أو عليه.

معنى القاعدة إجمالاً: الأصل أن ذمة الإنسان بريئة من وجوب شيء عليه من حقوق الله تعالى وحقوق المخلوقين.

فالأصل في المكلف براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص, والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها والأفعال بأسرها.

وهذا ما يسميه علماء الأصول باستصحاب البراءة الأصلية.

أدلة القاعدة:

1 – قوله تعالى: "وَما كانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَومًا بَعدَ إِذ هَداهُم حَتّى يُبَيِّنَ لَهُم ما يَتَّقونَ".

2 – قوله تعالى: "وَما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبعَثَ رَسولًا".

3 – حديث ابن عبَّاس رضي الله أن رسول الله ρ قال: "البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمين على المدَّعَى عليه".

4 – هذا أصل مجمع عليه بين أهل العلم.

5 – دل العقل دلالة قطعية على براءة ذمَّة الإنسان.

بعض الفروع الفقهية:

1- لو ادَّعى شخص على آخر مالاً، ولا بيِّنة، فالقول قول المنكر بيمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

2- لو اختلف الدائنُ والمدِينُ في قدْرِ الدَّيْنِ ولا بيِّنَةَ، فالقول قول المدِين؛ لأن الأصل براءة ذمته من الزائد الذي لم يقر به.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة تفيد معنى القاعدة الكبرى, إلا أنها تُمَثِّلُ جانباً منها.

القاعدة الرابعة: (الأصل في الصفات - الأمور- العارضة العدم)

وأوردها بعض العلماء بلفظ: "**الأصل العدم**"

معنى القاعدة: هذه القاعدة تتعلق بالصفات العارضة لا الأصلية.

والصفات نوعان:

أصلية: وهي: الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالبا, كالسلامة, والصحة, ونحوهما.

عارضة: وهي: الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وعارضاً، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً, كالعيب، والمرض, ونحوهما.

المعنى الإجمالي: أن الأمور الطارئة والصفات العارضة الأصل انتفاؤها وعدم وجودها، ولا تثبت إلا بدليل أو ببينة.

أدلة القاعدة:

1- قوله ρ: "لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يجِدَ رِيحاً".

2- لا خلاف بين أهل العلم في أن الأصل في الصفات العدم.

فروع فقهية لهذه القاعدة:

1- إن اختلف البائع والمشتري عند من حدث العيب فالقول قول البائع أنه باعها سليمة، وأن العيب حدث عند المشتري.

2- إذا شك في عدد الرضعات, هل زوجته أرضع هذا الطفل خمساً, أو أقل من ذلك، فالأصل عدم هذه الرضعات.

3- لو اختلف الزوج والزوجة في قبض المهر, فالأصل أنها لم تقبض المهر، فالقول قول المرأة.

علاقتها بالقاعدة الكبرى:

أنها تدل ما تدل عليه القاعدة الكبرى, إلا أنها تمثِّل جانباً منها.

القاعدة الخامسة: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته)

وأوردها بعضهم بصيغة أخرى بلفظ: (**الأصل في كل حادث تقديرُه بأقرب زمن**).

الصيغة الثالثة: وردت بلفظ: (**الحوادث تحمل على أقرب أوقات الإمكان**).

معنى القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بما يطرأ من الأشياء إذا لم يُدْرَ في أي وقت طرأ وحدت، أنحكم بوقوعه في الوقت الأبعد أم الأقرب ؟ فبينت القاعدة أن نحكم بوقعه في الأقرب؛ لأنه المتيقن، وأما ما قبله فمشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك.

فروع فقهية:

من رأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاما، لزمه أن يعيد جميع الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها، ولا يلزمه ما كان قبلها؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

دليل القاعدة:

1- أدلة القاعدة الكبرى.

2- قصة عمر بن الخطاب, حينما صلى بالناس صلاة الفجر ثم خرج إلى الجُرف, فرأى على ملابسه آثار الاحتلام, فاغتسل وأعاد صلاة الفجر لوحده، ولم يأمر البقية بإعادتها.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تفيد ما أفادته الكبرى, لكنها في جانب منها؛ لأن المتيقن إضافة الحادث إلى أقرب وقته، وأما إضافته إلى أبعد من ذلك فمشكوك فيه.

القاعدة السادسة: (الأصل في الأشياء الإباحة)

وردت بهذه الصيغة عند طائفة من أهل العلم.

ووردت عند بعض أهل العلم بصيغة أخرى, وهي: (**الأصل في العادات الإباحة**).

ووردت بلفظ: (**الأصل في العادات العفو**).

وبعضهم عبَّر بلفظ: (**الأصل في المنافع الإباحة**).

معنى القاعدة:

الأصل في الأشياء الإباحة من المعاملات، والعقود، والأطعمة، والمنافع، والألبسة، والعادات, والأعيان ,وغيرها، الأصل فيها الإباحة إذا لم يرد في حكمها نص.

ومعنى الإباحة: إذن الشارع في الفعل والترك مطلقاً, مطلقا: أي بدون ذمٍّ ولا مدح.

وهناك أمور مستثناة، ومنها ما يلي:

1- الأشياء التي ورد فيها نص خاص، فالعمل فيها النص.

2- الأشياء الضارَّة؛ فهي لا تدخل تحت هذه القاعدة، وهناك قاعدة تقول: (الأصل في المضارِّ التحريم) مثل التدخين، والمخدرات، وغيرهما.

3- الأشياء النجسة ، مثل: الدم، و الخارج من السبيلين.

4- ما كان مِلْكاً للغير, فإنه غير داخل في هذه القاعدة.

أدلة هذه القاعدة:

1- قول الله تعالى: "هُوَ الَّذي خَلَقَ لَكُم ما فِي الأَرضِ جَميعاً".

2- قوله تعالى: "وسَخَّرَ لَكُم ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الأَرضِ جَميعًا مِنهُ".

3- قوله ρ: "إِنَّ أَعْظَمَ المسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ".

4- الإجماع، أجمع العلماء على أن الأصل في الأشياء الإباحة.

فروع فقهية:

1- الأصل في الأطعمة الحل والإباحة ما لم يرد دليل على تحريمها.

2- الأصل في النباتات الإباحة.

3- الأصل في استعمال الآنية؛ الحِل والإباحة، والأصل في الحيوانات التي لم يرد نص على تحريمها الإباحة.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تفيد ما أفادته القادة الكبرى؛ لأن إباحة الأشياء متيَقَّنة, وكونها محرمة أمر مشكوك فيه، فاليقين حلها حتى يرد دليل على تحريمها، واليقين لا يزول بالشك.

القاعدة السابعة: (الأصل في الأبضاع التحريم)

ووردت بصيغة أخرى بلفظ: "**الأصل في النكاح الحظر**",

معنى القاعدة:

الأبضاع: جمع بُضْعٍ، والمراد به هنا الكناية عن الاستمتاع بالنساء.

المعنى الإجمالي: أن الأصل المتيقَّن هو تحريم الاستمتاع بالنساء، فَيُتمسَّك به إلى أن يُتَيَقَّن الحِلُّ.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى: وجه اندراج هذه القاعدة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك أن حرمة الأبضاع متيقنة حتى يرد الدليل على حلها.

أدلة القاعدة:

1- قول الله تعالى: " **و**ٱلَّذينَ هُم لِفُروجِهِم حافِظونَ * إِلّا عَلى أَزواجِهِم أَو ما مَلَكَت أَيمانُهُم فَإِنَّهُم غَيرُ مَلومينَ * فَمَنِ ابتَغى وَراءَ ذلِكَ فَأُولئِكَ هُمُ العادُونَ".

2- وقوله ρ: "اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله".

3- **الإجماع**، هذا مجمع عليه بين العلماء.

ذِكرُ بعضِ فروعها الفقهية:

إذا اشتبهت على رجل إحدى محارمه, كأخته بالرضاع مثلاً بنساء قرية محصورات حرم عليه أن ينكح أي واحدة منهن؛ لأن الأصل التحريم.

القاعدة الثامنة: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح)

ووردت بصيغة أخرى بلفظ:(**الصريح يُفوت الدلالة)**

ووردت أيضاً بلفظ: (**صريح القول مقدم على دلالة العُرف)**

معنى القاعدة:

التصريح: هو الذي يكون المراد منه ظاهراً ظهوراً بيّناً وتامًّا.

الدلالة: هو غير اللفظ من حال أو عرف أو إشارة.

المعنى الإجمالي: إذا صرّح بأمر فلا يعمل بالدلالة؛ لأن دلالة الحال في مقابلة التصريح ضعيفة، فلا عبرة للضعيف في مقابلة التصريح القوي عند تعارضهما؛ لأن دلالة التصريح يقينية، ودلالة الحال والقرائن محل الشك، واليقين لا يزول بالشك.

أدلة القاعدة:

1- حديث أُسامةَ بنِ زَيْدٍ رضي اللَّه عنهما, وفيه قَال رسول الله: " يَا أُسامةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ "قلتُ: يَا رسولَ اللَّه إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: "أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ ؟" فَما زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ.. متفقٌ عَلَيهِ.

2- دل العقل على أن التصريح أقوى من الدلالة؛ والضعيف لا يقاوم القوي.

فروع فقهية:

لو أذن صاحب البيت لشخصٍ لدخول بيته، فأخذ الداخل الكأس وشرب منه، وسقط الكأس من يده فانكسر فإنه لا يضمن، أما لو منعه عن أخذ الكأس فأخذ الداخل الكأس فانكسر فإنه يضمن؛ لأنه لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح.

علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى:

هذه القاعدة مثل قاعدة "ما ثبت لا يرتفع إلا بيقين", وهي تمثل مفهوم المخالفة؛ فالدلالة في الأصل أنها يعمل بها إذا لم يعارضها تصريح.

القاعدة التاسعة: (لا عبرة بالظن البَيِّن خَطَؤه)

معنى القاعدة:

إذا عمل المكلف بالظاهر أو بما غلب على ظنه صح عمله وبرئت ذمته، لكن إذا تبين له أنه أخطأ، وظهر له أن الأمر على خلاف ما كان يظن، فلا عبرة بظنه، ولا يُعتد بالعمل الذي بُنِيَ عليه.

ومفهوم المخالفة للقاعدة أنه إذا لم يتبين للمكلف خطأ ظنِّه، فعمله صحيح مُعتَدٌّ به.

بعض فروع القاعدة الفقهية:

1- من صلى ظاناً أنه على طهارة، فتذكر بعد صلاته أنه كان محدثاً، لزمه إعادةُ الصلاة.

2- من ظن دخول الوقت فصلى، ثم تبين له عدم دخوله لم تصح صلاته.

3- من شك في طلوع الفجر، فاستصحب بقاء الليل؛ لأنه الأصل، فأكل وشرب، ثم تبين له أن أكله وشربه كان بعد طلوع الفجر، لم يصح صومه.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أنها تُبيِّنُ قيداً لليقين؛ وهذا القيد هو أن يكون الظن موافقاً للصواب.

القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: (المشقَّة تجلب التيسير)

صيغ القاعدة:

1- وردت بالصيغة المذكورة عند كثير من أهل العلم.

2- و وردت بصيغة أخرى بلفظ: "**المشقَّةُ سبب الرخصة**".

3- نظمها الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي بقوله:

ومن قواعد شرعنا التتيسير في كل أمر نابه تعسير

معنى القاعدة:

المشقة في اللغة: الثقل, والشدة, والتعب, والعناء.

والمراد بالمشقَّة هنا: ما يوجد في الأحكام الشرعية من جُهد وتعب وعناء خارج عن المعتاد.

وقوله: "تجلب" الجلب: هو الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع آخر.

والتيسير هو: السهولة واللين.

والمقصود بالتيسير هنا: الترخيص والتخفيف والتيسير في الأحكام الشرعية.

المعنى الإجمالي: أن الشدة والتعب والثقل الذي يقع في تطبيق الأحكام الشرعية يكون سبباً لحصول الترخص ورفع الحرج عن المكلف.

أهمية القاعدة:

1- أنها من القواعد الخمس الكبرى التي ينبني عليها الفقه.

2- أن هذه القاعدة يتخرج منها جميع التخفيفات والرخص الشرعية.

3- أن هذه القاعدة تبين مقصداً من مقاصد الشريعة, وهو: التيسير ورفع الحرج.

أدلة هذه القاعدة:

(1)- ما ثبت في الكتاب والسنة من أن الدين يسر.

مثل قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ".

وقوله:"وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ".

وقوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم وَخُلِقَ الإِنسانُ ضَعيفًا".

وقوله ρ: "إنما بُعثتم ميسِّرين ولم تُبعثوا معسِّرين".

وقوله ρ: "إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ولَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أحَدٌ إلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا"

(2)- ما ثبت في الكتاب والسنة من أن الله لا يكلف العبدَ إلا ما يستطيع.

مثل قوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا وُسعَها".

وقوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إِلّا ما آتاها سَيَجعَلُ اللَّهُ بَعدَ عُسرٍ يُسرًا".

وقوله ρ: "ما نَهَيْتُكُمْ عنْه فَاجْتَنِبُوهُ، وَما أَمَرْتُكُمْ به فَافْعَلُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ".

(3)- ما ثبت في القرآن والسنة من مشروعية العمل بالرخص الشرعية.

ومنها: رخصة الفطر، قال تعالى: "فَمَن كانَ مِنكُم مَريضًا أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ".

ومنها: رخصة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه، قال تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعدِ إيمانِهِ إِلّا مَن أُكرِهَوَقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإيمانِ وَلكِن مَن شَرَحَ بِالكُفرِ صَدرًا فَعَلَيهِم غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُم عَذابٌ عَظيمٌ".

ومنها: رخصة الأكل منالميتة عند الضرورة.

(4)- الإجماع: أجمعت الأمة على أن المشقَّة تجلب التيسير.

مسائل في شرح القاعدة:

المسألة الأولى:

أقسام التيسير في الشريعة قسمان:

القسم الأول: تيسير أصلي. القسم الثاني: تيسير طارئ.

التيسير الأصلي: هو الذي يكون مع الأحكام الشرعية ابتداء.

مثل: الصلاة، وصيام رمضان، والحج, كلها ميسرة وفي مقدور المكلف.

التيسير الطارئ: هو الذي يكون بسبب عارض يقتضي التيسير، وهو ما يسميه العلماء الرخصة.

مثل: قصر الصلاة وجمعها لسبب السفر، والإفطار في نهار رمضان لسبب المرض، وغيرها.

المسألة الثانية:

ضابط المشقَّة التي توجب التيسير:

المشقة نوعان:

(1) **المشقة المعتادة:** التي لا تنفك العبادة عنها غالباً؛ هذه لا توجب التخفيف ولا التيسير.

(2) **المشقَّة غير معتادة, وتنفك عنها العبادة غالباً.**

وتحت هذه ثلاثة أنوع:

1- المشقَّة العظيمة الفادحة؛ **أي:** التي تؤدي إلى فقد النفس أو عضو من أعضاء الجسم.

2- المشقَّة الخفيفة؛ مثل: الوجع في أصبع أو صداع يسير؛ وهذه لا توجب الترخيص.

3- المشقَّة التي بين هذين النوعين؛ وهذه محل نظر وتردد, ومن العلماء من ألحقاها بالعظيمة، ومنهم من ألحقها بالمشقة الخفيفة.

المسألة الثالثة:

ضوابط المشقة التي يُترخَّص فيها أو تجلب التيسير:

1- أن تكون مشقَّة خارجةً عن المعتادة.

2- أن لا تعارض أصلاً من أصول الشريعة أو قواعدها.

3- أن تكون متحقِّقة أو يغلب على الظن حصولها.

4- أن لا تكون مشقَّة وهمية، مثل مرض السكري الخفيف الذي لا يبيح لصاحبه الفطر.

المسألة الرابعة:

أسباب الرخص الشرعية:

(1) السفر الذي يبيح له القصر.

(2) المرض الشديد.

(3) الإكراه على فعل المحرَّم, ولكن بعد توفُّر الشروط التالية:

1- أن يكون الإكراه بغير وجه حق.

2- أن يكون المكرِهُ قادراً على تنفيذ ما هدده به.

3-أن يخشى على نفسه أو عرضه أو أولاده الضرر الشديد أو الهلاك.

(4) النسان.

(5) الجهل.

(6) العسر والعموم البلوى.

(7) النقص, كنقص العقل, والنص الخِلقي، مثل: أصحاب الإعاقة.

المسألة الخامسة:

أنواع التخفيفات الشرعية, أو أنواع الرخص:

(1)- تخفيف إسقاط, مثل: اسقاط صلاة الجمعة والجماعة عمن ليس أهلا لها، وإسقاط الصيام عن المريض الذي لا يُرجى بُرؤه، وإسقاط قضاء الصلاة عن المرأة الحائض.

(2)- تخفيف تنقيص,كقصر الصلاة الرباعية في السفر، والإيماء في الصلاة للمريض العاجز.

(3)- تخفيف إبدال, مثل: التيمم، وغيره.

(4)- تخفيف تقديم, كجمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى، وكذلك إخراج الزكاة قبل حولان الحول.

(5)- تخفيف تأخير؛ كجمع الصلاتين في السفر في وقت الثانية، وتأخير صيام رمضان لمن له عذر.

(6)- تخفيف ترخص, مثل: ترخيص نطق كلمة الكفر عند الإكراه؛ بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان.

(7)- تخفيف تغيير, أي: تغيير نظام الصلاة في صلاة الخوف.

القواعد المندرجة تحت قاعدة: "المشقَّة تجلب التيسير"

وهي كالتالي:

- الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الضرورة تقدر بقدرها.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
- ما جاز لعذر بطل بزواله
- الميسور لا يسقط بالمعسور.

القاعدة الأولى: (الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق)

صيغة القاعدة:

1- من العلماء من ذكر الجملتين؛ "**الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق**" كالسيوطي وابن نُجيم.

2- ومنهم من اكتفى بذكر جملة واحدة؛ (إذا اتسع الأمر ضاق)، وهذه نقلت عن الإمام الشافعي، وغيره.

معنى القاعدة:

"الأمر إذا ضاق اتسع"، يدل هذا الشطر الأول على أن وجود ضيق طارئ على المكلَّف يوجب التوسعة عليه؛ حتى يذهب عنه الحرجُ, وهذا الجزء الأول بمعنى قاعدة (المشقَّةُ تجلب التيسير).

"وإذا اتسع ضاق" أي: فمتى ذهب عنه الحرجُ والضيقُ أو المشقَّةُ رجع الأمرُ إلى ما كان عليه.

أدلة القاعدة:

يمكن أن نستدل للشطر الأول من القاعدة بأدلة قاعدة (المشقَّة تجلب التيسير).

ومنها: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ" وقوله: "وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ".

ومن أدلة الشطر الثاني "وإذا اتسع ضاق" :

1- آية صلاة الخوف، قال تعالى: "وَإِذا كُنتَ فيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلتَقُم طائِفَةٌ مِنهُم مَعَكَ وَليَأخُذوا أَسلِحَتَهُم" إلى أن قال: "فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقيمُوا الصَّلاة".

2- حديث: "إِنَّما نَهَيْتُكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ؛ فَكُلوا وادَّخِرُوا وتَصدَّقُوا".

علاقتها بالقاعدة الكبرى: الجزء الأول هو بمعنى الكبرى, والجزء الثاني قيد لها؛ لأن التيسير له حدٌّ ينتهي إليه.

ذِكرُ بعض الفروع الفقهية:

1- من لم يستطع القيام في صلاة الفرض، جاز له أن يصلي جالسًا، فمتى ذهب العذر، وقدر على القيام، وجب عليه القيام"

2- من خشي الهلاك جوعًا، ولم يجد غير الميتة، جاز له الأكل منها، فمتى وُجِدَ غيرها، حَرُمَ عليه الأكل منها، وغيرها من الفروع.

القاعدة الثانية: "الضرورات تبيح المحظورات"

وهذا من أشهر القواعد عند أهل العلم وعند الناس.

2- ومن صيغها : **"يجوز في الضروورة ما لا يجوز في غيرها"**

3- ومن صيغها: **"لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة"**.

معنى القاعدة:

(الضرورات) جمع ضرورة، وهي الشدة والمشقَّة لا مدفع لها؛ وهي تختلف عن الحاجة.

والمقصود بالضرورة: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هَلَكَ، أو قارب الهلاك كالمضطر للأكل بحيث لو يقي جائعا لمات, أو تلف منه عضو وهذا يُبيحُ تناول المحرم.

و (المحظورات) جمع محظور، والمراد به المحرم.

فالمراد من القاعدة: أن المرة إذا وقع في ضرورة، ولم يمكنه الخلاص منها إلا يفعل محرم، جاز له فعله، ولا حرج عليه ولا إثم.

قيود الضرورة أو شروط الضرورة التي تُبيح له ارتكاب المحظور:

1- أن تكون الضرورة أعظم من المحظور.

2- أن تقدَّر بقدرها.

3- أن تكون قائمة ومتحقِّقة؛ وليست متوقَّعة.

4- أن تكون الضرورة مُلجِئة لا فرار منها.

ذِكر بعض أدلتها:

قال تعالى: "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" وغيرها من الأدلة.

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تعتبر جزءاً منها؛ لأنها تبين نوعاً من أنواع المشقة, وهو حال الضرورة.

ذِكر أمثلة فقهية:

1- جواز أكل الميتة للمضطر.

2- جواز النطق بكلمة الكفر للمكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

3- جواز دفع الصائل بالقتل إن لم يندفع إلا به.

4- جواز دفع الغصة بشيء من الخمر إن لم يجد ما يدفعها به غيره.

القاعدة الثالثة: (الضرورة تقدر بقدرها)

وبعضهم يُعبِّر بلفظ: "ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها".

معنى القاعدة:

أن ما جاز للضرورة لا يُتجاوزُ به قدرها؛ لأنه إنما أبيح المحظور لرفع الضرر، فمتى ارتفع الضررُ بفعل بعض المحظور، بقي بعضه الآخر على أصله، وهو الحظر.

دليل القاعدة:

1- قوله تعالى: "فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

فالباغي: الذي يأكل شهوة وتلذذاً لا لحاجته، والعادي: الذي يزيد على حد الضرورة وهو ما يسدُّ رمقه.

2- الإجماع؛ على أن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

علاقتها بالقاعدة الكبرى:

أن هذه القاعدة تعتبر قيداً للقاعدة الكبرى؛ لأنها قيد للضرور التي هي أعلى درجات المشقة, فتكون قيداً للمشقة التي تةجب التيسير والتخفيف.

ذكر فروعها الفقهية:

1- لا يجوز للمضطر أن يزيد على ما يسد رمقه من أكل الميتة.

2- مَنِ استُشِير في خاطب، وكان التعريض كافيًا، كقوله: (لا يصلح لك)، لم يجز عدوله إلى التصريح بذكر العيوب.

3- جواز نظر الطبيب إلى ما دعت إليه الحاجة من العورة.

القاعدة الرابعة: (الاضطرار لا يُبطل حق الغير)

صيغة القاعدة:

1- وردت بهذه الصيغة في مجلة الأحكام العدلية.

2- ذكرها بعض المعاصرين باستثناء؛ بلفظ: (**الاضطرار لا يُبطل حق الغير إلا إذا كان إتلافه لدفع أذاه**)، وهذا القيد مستفاد كلام الحافظ ابن رجب في إحدى قواعده.

معنى القاعدة:

أن من اضطر لإتلاف مال لآخر ترتب على ذلك حكمان: تكليفي، ووضعي.

فأما التكليفي: فهو إباحة الإتلاف, ودلت عليه قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

وأما الوضعي: فهو كون الإتلاف سبباً لوجوب الضمان على المتلف، فلا يبطل حق صاحب المال.

فمقصود القاعدة: أن تُنبِّه على أن جواز الإتلاف لا يعني سقوط الضمان، بل الضمان واجب، سواء كان الإتلاف مباحاً أو لا.

تنبيه:

ليس كلُّ إتلاف مال للغير يوجب الضمان، بل قد لا يُوجبه في بعض الصور.

فمن أَتْلَفَ مال غيره دفعاً لأذاه له، فلا ضمان عليه, كالحيوان الصائل على الإنسان، فلو دفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه.

أدلة القاعدة:

دليل الجزء الأول من القاعدة:

1- قول الله تعالى: "وَلا تَأكُلوا أَموالَكُم بَينَكُم بِالباطِلِ".

2- قوله ρ: "كلُّ المسلِمِ على المسلِمِ حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ"

دليل الجزء الثاني: (إلا إذا كان إتلافه لدفع أذاه):

حديث عمران بن حصين: أنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِن فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إلى النبيِّ ρ فَقالَ: "يَعَضُّ أحَدُكُمْ أخَاهُ كما يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لا دِيَةَ لَكَ".

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

أنها مقيِّدة لها في عدم إسقاط حق الغير.

القاعدة الخامس: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)

وبعضهم ذكرها بلفظ:"الحاجة العامة تُنزَّل منزلة الضرورة الخاصة".

معنى القاعدة:

الحاجة: بلوغ الإنسان حداً لا يخشى معه الهَلاك، أو ما قارب الهلاك. غير أنه يكون في جُهد, ومشقَّة, وحرج.

المراد بكونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملاً لجميع الأمة، مثل: احتياج الناس للبيع.

المراد بكونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة معينة، كأهل بلد، أو حِرفةٍ، أو مكان معين.

الفرق بين الضرورة والحاجة:

1- الضرورة تبيح المحظور سواء كانت عامة أو خاصة لبعض الأفراد, أما الحاجة فلا يلتفت فيها لحاجة الفرد خاصة.

2- أن الحاجة لا تبيح المحظور ولا تخالف نصاً؛ ولكن فيها تخفيف على المكلَّف.

3- أن ما تبيحه الحاجة إباحته دائمة، وما تبيحه الضرورة إباحته مؤقَّتةٌ بمدة الضرورة.

أدلة القاعدة:

1- قول الله تعالى: "وَما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ".

2- قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُم وَخُلِقَ الإِنسانُ ضَعيفًا".

علاقة القاعدة بالقاعدة الكبرى:

تمثل جانباً منها؛ لأنها تبين سبباً من أسباب التخفيف, وهو الحاجة.

ذكر بعض الفروع الفقهية:

(1) جواز بيع السلم.

(2) جواز بيع العرايا.

(3) العفو عن الجهالة اليسيرة في البيع.

(4) جواز عقد الاستصناع.

(5) جواز الجمع بين الصلاتين للمطر الشديد.

القاعدة السادسة: (ما جاز لعذر بطَل بزواله)

معنى القاعدة:

كل شيء أبيح لعذر شرعي فإنه تزول إباحته بزوال العذر، ويعود الحكم إلى أصله.

دليل القاعدة:

1- قال تعالى: "وَإِذا كُنتَ فيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلتَقُم طائِفَةٌ مِنهُم مَعَكَ وَليَأخُذوا أَسلِحَتَهُم" إلى أن قال: " فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقيمُوا الصَّلاة".

2- حديث: " إِنَّما نَهَيْتُكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتي دَفَّتْ؛ فَكُلوا وادَّخِرُوا وتَصدَّقُوا".

بعض الفروع الفقهية:

1- من تيمم لعدم الماء، بطل تيممه إن وجده قبل الشروع في الصلاة عند عامة العلماء.

2- يباح لبس الحرير لرجل لمرض الحكة، فمتى زال عاد لبسه حراماً عليه.

3- متى عجز المريض عن صلاة الفرض قائماً أبيح له الجلوس، فإذا وجد قوة، وقدر على القيام وجب عليه؛ لزوال العذر.

القاعدة السابعة: (الميسور لا يسقط بالمعسور)

وذكرها بعض العلماء بلفظ: (المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه).

معنى القاعدة:

المراد بالميسور: الشيء المقدور عليه.

والمعسور: الشيء المعجوز عن فعله.

المعنى الإجمالي: تفيد هذه القاعدة أن المكلف إذا قدر على فعل بعض الواجب، وعجز عن بعضه، فإنما خفف الشرع عنه ما عجز عنه, لا ما قدر عليه، فليس المقدورُ على فعله ساقطاً عنه لأجل العجز عن بعضه.

الأدلة:

1- قول الله تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا استَطَعتُم وَاسمَعوا وَأَطيعوا".

2- قوله ρ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

بعض الفروع الفقهية:

1- العاجز عن القراءة في الصلاة يلزمه من القراءة ما قدر عليه.

2- إذا وجد بعض الصاع في زكاة الفطر؛ لزمه إخراجه.